



مقترحات تعديل حول مشروع القانون الأساسي عدد 2016/62  
المتعلق بتنقيح واطعام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في  
22

مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية

شرح الأسباب	مقترح التعديل	الصيغة الأصلية	الفصل
<p>-عملا بما جاء في وثيقة شرح الأسباب الملحقة لمشروع هذا القانون والتي أكدت فيه الحكومة على احترام و تكريس الحماية القانونية المكفولة للمعطيات الشخصية بمقتضى التشريع النافذ، فإنه وجب التنصيص على إخضاع هذا القانون والذي تمّ تكييفه في عنوانه كقانون أساسي لتعلقه بالحريات وحقوق الانسان.</p>	<p>بطاقة التعريف الوطنية وثيقة شخصية تثبت هوية صاحبها وتخضع إلى القواعد التي يضبطها هذا القانون وتخضع إلى ضمانات القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.</p> <p>بطاقة التعريف الوطنية وجوبية بالنسبة إلى الأشخاص من ذوي الجنسية التونسية من كلا الجنسين والبالغين من العمر خمسة عشر سنة على الأقل، غير انه يخول للأشخاص الذين تقل سنهم عن خمسة عشر سنة وفي حدود اثنتا عشر سنة</p>	<p>بطاقة التعريف الوطنية وثيقة شخصية تثبت هوية صاحبها وتخضع إلى القواعد التي يضبطها هذا القانون.</p> <p>بطاقة التعريف الوطنية وجوبية بالنسبة إلى الأشخاص من ذوي الجنسية التونسية من كلا الجنسين والبالغين من العمر خمسة عشر سنة على الأقل، غير انه يخول للأشخاص الذين تقل سنهم عن خمسة عشر سنة وفي حدود اثنتا عشر سنة</p>	<p>الفصل الأول: إضافة جملة في الفقرة الأولى من قانون 27 لسنة 1993.</p>

	<p>للأشخاص الذين تقل سنهم عن خمسة عشر سنة وفي حدود اثنتا عشر سنة الحصول، عند الاقتضاء وبصفة استثنائية، على بطاقة تعريف وطنية.</p>	<p>الحصول، عند الاقتضاء وبصفة استثنائية، على بطاقة تعريف وطنية.</p>	
--	---	---	--

## الفصل 2:

-حذف المطّة المتعلقة باسم ولقب القرين.  
-إضافة مطّة: التنصيص وجوبا على صفة متبرّع لمن كان كذلك.  
-إضافة مطّة للعنوان.  
-تعديل صياغة الفقرة الثانية والثالثة من مشروع القانون.  
التثبت من ترقيم الفقرات 5 و6 من الفصل الثاني  
-إضافة فقرة تتعلق بالبصمة.

تسلم بطاقة التعريف الوطنية من قبل المصالح المؤهلة بوزارة الداخلية بعد اخذ بصمات وصورة طالبها، وتحتوي وجوبا على التنصيصات التالية:  
-رقم التعريف الوطني للهوية  
-الاسم واسم الاب واسم الجد واللقب  
-اسم ولقب القرين بالنسبة للمتزوجين او المترملين  
-اسم ولقب الام  
-تاريخ الولادة ومكانه  
وتتضمن بطاقة التعريف الوطنية صورة شمسية لصاحبها طبق المواصفات المادية المبينة بالأمر التطبيقي المشار إليه بالفصل السادس من هذا القانون.  
ويمكن أن تتضمن بطاقة التعريف الوطنية بيان الفنة الدموية لصاحبها.

يمكن أن لا تتضمن بطاقة التعريف الوطنية بيان اسم ولقب القرين بالنسبة الى المتزوجين أو المترملين بناء على طلب كتابي من صاحب البطاقة.

تتضمن بطاقة التعريف الوطنية مساحة مقروءة آليا تضبط مواصفاتها بمقتضى الأمر الحكومي المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا القانون.

ويمكن، مع مراعات أحكام القانون عدد 22 لسنة 1991 المؤرخ في 25 مارس 1991 والمتعلق بأخذ الأعضاء البشرية وزرعها، ان تتضمن بطاقة التعريف الوطنية تنصيحا على ما يفيد الموافقة الصريحة على التبرع بالأعضاء البشرية بعد الوفاة.

ولا يمكن إدراج هذا التنصيص إلا بالنسبة للأشخاص الراشدين سليمي المدارك العقلية والتمتعين بالأهلية القانونية الكاملة وذلك بناء على تصريح بالموافقة المذكورة أعلاه معرف بالإمضاء عليه. ويحذف التنصيص بمجرد إيداع تصريح في التراجع معرف بالإمضاء عليه.

تسلم بطاقة التعريف الوطنية من قبل المصالح المؤهلة بوزارة الداخلية بعد أخذ بصمات وصورة طالبها، وتحتوي وجوبا على التنصيصات التالية:  
-رقم التعريف الوطني للهوية.  
-الاسم واسم الأب واسم الجد واللقب.  
اسم ولقب الأم.  
-تاريخ الولادة ومكانه.  
-العنوان.

وتتضمن بطاقة التعريف صورة شمسية لصاحبها طبق المواصفات المادية المبينة بالأمر الحكومي المشار إليه بالفصل السادس من هذا القانون، إضافة الى مساحة مقروءة آليا تضبط مواصفاتها بمقتضى نفس الأمر، كما تتضمن البطاقة مدة صلوحياتها

-تم اقتراح حذف المطّة المتعلقة بالتنصيص الوجوبي لاسم ولقب القرين على ضوء مداولات لجنة الحقوق والحريات خلال مناقشة مشروع القانون وذلك في ترك الحرية لصاحب البطاقة في التنصيص عن ذلك من عدمه. كما أن الفقرة السادسة من مشروع القانون مكّنت صاحب البطاقة من اختيار عدم التنصيص على هذا المعطى وهو ما من شأنه أن يفقد القيمة الوجوبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل.  
-إضافة مطّة للعنوان وذلك نظرا لأهمية العنوان في العديد من العمليات الإدارية ومن بينها ما بينته وزارة المالية في ابداء رأيها حول مشروع القانون. بالإضافة الى تسهيل

<p>المعاملات القانونية والادارية على غرار عملية التسجيل في الانتخابات بصفة عامة وفي الانتخابات البلدية على وجه الخصوص.</p> <p>- لتعديل الصياغة لا غير نقتراح جمع ما وجب تضمينه في بطاقة التعريف مثل الصورة الشمسية والمساحة المقروءة آليا. وجمع ما يمكن التنصيص عليه حسب اختيار صاحب البطاقة.</p> <p>- كما تم اقتراح اجبارية تضمين مدة الصلوحية المنصوص عليها في الفصل 6 من القانون حتى يتمكن صاحب البطاقة من علمه بانتهاء صلوحية هذه الأخيرة، وهذا المقترح موجود بالنسبة لرخصة السياقة والتي تتضمن آجال</p>	<p>حسب ما يقتضيه الأمر الحكومي المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا القانون.</p> <p>-ويمكن أن تتضمن بطاقة التعريف الوطنية بيان الفئة الدموية لصاحبها، كما يمكن أن تتضمن بيان اسم ولقب القرين بالنسبة للمتزوجين أو المترملين بناء على طلب كتابي من صاحب البطاقة البطاقة.</p> <p>-يتم ادراج البصمة المدلات بها من طالب بطاقة التعريف الوطنية في سجل غير رقمي وذلك على إثر طلب كتابي يبين فيه طالب البطاقة إرادته في عدم ادراج بصمته ضمن</p>		
--	---	--	--

<p>انتهائها ووجوب تغييرها. - التثبت من ترقيم الفقرة الخامسة والسادسة من مشروع القانون إذ أن مشروع القانون المعروض لم يراعي تنقيح مارس 1999.</p>	<p><b>المعطيات الرقمية.</b> ويمكن، مع مراعات أحكام القانون عدد 22 لسنة 1991 المؤرخ في 25 مارس 1991 والمتعلق بأخذ الأعضاء البشرية وزرعها، أن تتضمن بطاقة التعريف الوطنية تنصيحا على ما يفيد الموافقة الصريحة على التبرع بالأعضاء البشرية بعد الوفاة. ولا يمكن إدراج هذا التنصيص إلا بالنسبة للأشخاص الراشدين سليمي المدارك العقلية والتمتعين بالأهلية القانونية الكاملة وذلك بناء على تصريح بالموافقة المذكورة أعلاه معرف بالإمضاء عليه. ويحذف التنصيص بمجرد إيداع تصريح في التراجع معرف بالإمضاء عليه.</p>		
---	--	--	--

## الفصل 2 مكرّر:

تتضمن بطاقة التعريف الوطنية شريحة إلكترونية ظاهرة ومؤمنة وفقا للتشريع النافذ، تخزن بها العناصر والبيانات التالي ذكرها:

- 1- البيانات الوجودية:
  - الاسم واسم الأب وإسم الجد واللقب،
  - إسم ولقب الأم،
  - إسم ولقب القرينبالنسبة للمتزوجين أو المترملين،
- تاريخ الوالدة ومكانها،
- العنوان.

- 2- البيانات الاختيارية التي يتم إدراجها بالبطاقة حسب طلب صاحبها:
  - الفئة الدموية.
  - صفة متبرع
- 3- رقم التعريف الوطني للهوية.
- 4- البيانات المشفرة و هي:
  - الصورة.

تتضمن بطاقة التعريف الوطنية شريحة إلكترونية **المقروءة عن طريق اللّمس** ظاهرة ومؤمنة وفقا للتشريع النافذ، تخزن بها العناصر والبيانات التالي ذكرها:

-تناسقا مع الفصل الثاني تغيير اسم ولقب القرين من البيانات الوجودية الى البيانات الاختيارية.

**-يخوّل للهيكل العموميّة بعد موافقة صاحب البطاقة النفاذ الى العناصر والمعطيات المنصوص عليها بالأعداد 1 و2 و3 من الفقرة الأولى من هذا الفصل في حدود الاستعمالات المخولة لهم وتضبط صيغ تطبيق أحكام هذه الفقرة بمقتضى أمر حكومي.**

ويتم الحصول على الموافقة حسب الشروط

-يجب التنصيص على أن ا، الشريحة الاللكترونية تلامسية ولا يمكن استغلالها أو استعمالها أو النفاذ الى معطياتها عن بعد.

-تمكين الهياكل العمومية من النفاذ الى المعطيات الشخصية المنصوص عليها بالأعداد 1 و2 و3 وذلك لتسهيل عملية تطوير الإدارة الاللكترونية.

وذلك بعد استشارة حامل البطاقة، واحترام الحقوق المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية.

وتحجير النفاذ الى الشريحة من قبل الهياكل الخاصة، فلا حاجة لذلك بما أن هذه الهياكل يمكنها الطلاع على نفس المعلومات فى الجانب

- بصمة الإبهام الأيمن.  
- البيانات الإدارية المتعلقة  
بترقيم وتسجيل البطاقة  
وترميز بياناتها.  
يخول الاستغلال الآلي  
للعناصر و المعطيات  
المنصوص عليها بالأعداد  
2و3 من الفقرة الأولى  
من هذا الفصل لغرض  
التعريف الإلكتروني  
للمواطن وفق شروط  
تضبط بمقتضى قانون.  
يخول النفاذ إلى الشريحة  
الإلكترونية من قبل  
المصالح المؤهلة بالإدارة  
العامة للأمن الوطني  
وأعوان الأمن الوطني  
وأعوان الحرس الوطني  
المنصوص عليهم بالفصل  
7 من هذا القانون، في  
حدود مجالات اختصاصاتها  
، وذلك بواسطة قارئات  
مؤمنة وفق التشريع  
النافذ.

والاجراءات المنصوص  
عليها في القانون  
المتعلق بحماية  
المعطيات الشخصية.  
كما لا يجوز في أي حال  
من الأحوال للهيكل  
الخاصة النفاذ الى العناصر  
والمعطيات المنصوص  
عليها بهذا الفصل ولو  
بحصولها على موافقة  
صاحب البطاقة.

-ويحق لصاحب البطافة  
الإطلاع على جميع  
العناصر والبيانات  
المنصوص عليها بهذا  
الفصل وله طلب اصلاحها  
أو اتمامها أو تعديلها أو  
تحيينها أو توضيحها إذا  
كانت غير صحيحة أو  
غامضة، ويتوجب على  
المسؤول عن معالجة  
هذه العناصر والبيانات  
وعلى الهيكل العمومية  
المعنية وضع الإمكانيات

الظاهر والمرئي من  
البطاقة.

-ضمانا لحق صاحب  
البطاقة في الإطلاع على  
البيانات الخاصة به مهما  
كان نوعها وعملا بأحكام  
الفصل 35 من القانون  
الأساسي عدد 63 لسنة  
2004 والمتعلق بحماية  
المعطيات الشخصية في  
تعريفه لحق النفاذ الي  
المعطيات الشخصية أنه لا  
يمكن الحد من حق  
المعني بالأمر في النفاذ



الى المعطيات الشخصية المتعلقة به.  
كما أنه ولحماية هذه المعطيات من سوء الاستعمال وجب تمكين صاحب البطاقة من الاطلاع على زيارات الهياكل العمومية لبياناته وذلك قصد تجنب سوء معالجة هذه البيانات.(كما هو الحال بالنسبة للتشريع البلجيكي والكندي).

- حذف "بصمة الإبهام الأيمن" بما أن تلك البصمة تعتبر معرفاً خطير قد يسوء استعماله، مع إمكانية إضافة فصل ينص على كيفية ادراج بصمة البطاقة لذوي السوابق العدلية.

التقنية اللازمة لتمكين صاحب البطاقة من الإطلاع عليها. وتضبط هذه الامكانيات التقنية وطرق استعمالها بمقتضى أمر حكومي ويجب أن تسمح هذه المكانيات بترك أثر لجميع الاطلاعات مع بيان تواريخها والجهات القائمة بها.

4- حذف عبارة "بصمة الإبهام الأيمن".

-الغاء الفقرة الثانية  
المتعلّقة بالاستغلال  
الآلي.

- بالنسبة للفقرة الثانية  
فإنّ التحويل **لاستغلال**  
الآلي لعناصر ومعطيات  
شخصية لغرض قانون  
يقوم بتعريف إلكتروني  
للمواطن أي أنه سيكون  
قانوناً أساسياً ولا يجدر  
التنصيص على امكانية  
استغلال هذه المعطيات  
قبل المصادقة على هذا  
القانون.

## الفصل 4:

- بما أن البطاقة الذكية الجديدة تخزن معطيات وتحمل شريحة إلكترونية يمكن لها أن تتلف أو أن يشوبها تشويه أو خلل دون علم صاحبها، وضماناً لاحترام بداية سريان الآجال المنصوص عليها بالفقرة الأولى فيجب أن يشترط علم المعني بهذا التشويه أو التلف الحاصل للبطاقة.

تقسيم المطّة الرابعة الى مطّتين:

**- عند إعلامه بتلفها أو بحصول تشويه في مواصفاتها المادية. - عند ضياعها.**

ترجع وجوباً بطاقة التعريف الوطنية الى مصالح الادارة العامة للأمن الوطني بوزارة الداخلية في صورة وفاة صاحبها ويتعين على المصالح الادارية المعنية اعلام مصالح الادارة العامة للأمن الوطني بوزارة الداخلية في صورة وفاة صاحبها ويتعين على المصالح الادارية المعنية اعلام مصالح الادارة العامة للأمن الوطني في اجل اقصاه ثلاثين يوماً بحالات الوفاة. ويتم ابطال مفعول الشريحة الالكترونية للبطاقة في حالة وفاة صاحبها.

تضبط مدة صلاحية بطاقة التعريف الوطنية بمقتضى الامر الحكومي المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا القانون، ويتعين طلب تعويضها في اجل اقصاه ثلاثين يوماً في الحالات التالية:  
- عند انتهاء مدة صلاحيتها  
- عند تغيير الاسم الشخصي او اللقب  
- عند تغيير العنوان  
- عند تلفها او حصول تشويه في مواصفاتها المادية او ضياعها  
- عند تغيير عناصر الحالة المدنية في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من الفصل 2 من هذا القانون.

ترجع وجوباً بطاقة التعريف الوطنية الى مصالح الادارة العامة للأمن الوطني بوزارة الداخلية في صورة وفاة صاحبها ويتعين على المصالح الادارية المعنية اعلام مصالح الادارة العامة للأمن الوطني في اجل اقصاه ثلاثين يوماً بحالات الوفاة.

في صورة ضياع بطاقة التعريف الوطنية، يجب على صاحبها ان يعلم بذلك فوراً للمصالح المؤهلة لوزارة الداخلية او أقرب مركز الشرطة او مركز الحرس الوطني بمكان اقامته او بمكان الضياع، وان يطلب

تعويض البطاقة الضائعة في اجل ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلام. ويتعين على المصالح المختصة التأكد من هوية المعني قبل تسليمه شهادة الضياع، ويتم الادراج الفوري للبطاقة الضائعة بمنظومة التفتيش والتنصيب على الهوية الكاملة للمعني ورقم بطاقة تعريفه الوطنية وتاريخ اصدارها. يتم ابطال مفعول الشريحة الالكترونية للبطاقة في حالة الضياع

## الفصل 6:

- إضافة عبارة المقروءة عن طريق اللمس، لتعريف طريقة قراءة هذه الشريحة، ولإلزام السلطة

يضبط بأمر حكومي وباقتراح من وزير الداخلية نموذج بطاقة التعريف الوطنية ومواصفاتها

يضبط بأمر حكومي وباقتراح من وزير الداخلية نموذج بطاقة التعريف الوطنية ومواصفاتها

المادية والمواصفات الفنية للمساحة المقروءة اليا وللشريحة الالكترونية وقارئاتها ومدة صلوحية البطاقة وإجراءات الحصول عليها وتعويضها.

المادية والمواصفات الفنية للمساحة المقروءة اليا وللشريحة الالكترونية **المقروءة عن طريق اللّمس وقارئاتها ودرجة نفاذ الأعوان المنصوص عليهم بالفصل 7 حسب اختصاصاتهم** ومدة صلوحية البطاقة وإجراءات الحصول عليها وتعويضها.

التنفيذية بقرار المشرّع فى عدم استعمال الشريحة الالكترونية المقروءة عن بعد وتتبع الشريحة بالأقمار الصناعية، والذي يمثل خطرا على مستويين الأوّل يتمثل في انتهاك جملة من الحريات العامة المضمونة بالدستور، والثانى في قرصنة واختراق هذه الشريحة هذه الشريحة ان كانت قابلة للقراءة عن بعد.

- تمّ فى الفصل 2 مكرّر التنصيص على من لهم الحق في النفاذ الى المعلومات المضمّنة في الشريحة الالكترونية واستعمال القارئات، ووجب حصر درجة النفاذ الى المعطيات خاصة وأن بعض الأعوان سمح لهم هذا القانون بالإطلاع على البيانات المشفرة.

## الفصل 7:

على كل الاشخاص المتحصلين على بطاقة التعريف الوطنية ان يستظهروا بها عند كل طلب من قبل اعوان الامن الوطني و الحرس الوطني. يخول لأعوان الامن الوطني والحرس الوطني التثبيت من هوية حامل البطاقة ومن مطابقة بصمته لبيانات الشريحة الالكترونية بواسطة القارئات المؤمنة المنصوص عليها بالفصل 2 مكرر من هذا القانون. تنطبق العقوبات المقررة بالفصل 315 من المجلة الجزائية على كل من يمتنع عن الخضوع لإجراء المراقبة المنصوص عليها بهذا الفصل.

المحافظة على الصياغة القديمة للفصل السابع:  
**على كل المواطنين الملزمين بحمل بطاقة التعريف الوطنية طبقا لأحكام هذا القانون ان يستظهروا بها عند كل طلب من قبل أعوان الأمن الوطني والحرس الوطني، والا استهدفوا إلى خطية مالية قدرها خمسة دنانير. ولا تعتبر مخالفة جديدة تستوجب الخطية على معنى الفقرة السابقة عدم الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية في ظرف ثلاثين يوما من معاينة المخالفة الأولى.**

-بما أن الأعوان بإمكانهم التثبت من مطابقة البصمة لبيانات الشريحة، فهذا يعني أنه لا حاجة لحمل أو الاستظهار ببطاقة التعريف.  
الغاية من هذا الفصل هو التثبيت من هوية المواطن، وليس الاستظهار ببطاقة التعريف وعملا بوثيقة شرح الأسباب وعملا بالطابع الفني للمنظومة البيومترية فإنه بإمكان الأمني التثبيت من هذه الهوية بشتى الوسائل وهي البصمة، رخصة السياقة وجواز السفر على غرار بطاقة التعريف.  
-هنالك خلل على مستوى الصياغة وذلك باعتبار المعنى بالتثبيت من هويته كل شخص متحصل على بطاقة التعريف.  
-غياب معنى وجوبية الحصول على بطاقة

<p>التعريف المنصوص عليه في الفصل الأول من مشروع هذا القانون. إذ لا يمكن التثبت من هوية من ليست له أو لم يتحصل على بطاقة التعريف. ولا يمكن مخالفته لامتناعه من الخضوع لإجراء المراقبة. كما أن العقوبة المنصوص عليها في الفصل 315 من المجلة الجزائية يقتضي عقوبة سجنية بـ 15 يوما و 4,800 مليم، وهو ما يتنافى مع السياسة الجزائية لوزارة العدل، وهو ما من شأنه أن يفقّم الأزمة التي تشهدها السجون التونسية.</p>			
<p>الجريمة غامضة وتجريم أفعال الفقرة الثالثة من الفصل 4 يتعارض مع مبدأ شخصية الجريمة. فالنص يجرم تعمد مخالفة الفقرة الثاني من</p>	<p>حذف "كلّ من تعمد مخالفة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 4 من هذا القانون."</p>	<p>يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها الفصل 194 من المجلة الجنائية كل شخص ينتحل حالة مدنية وهمية ببطاقة تعريفه.</p>	<p>الفصل 9:</p>

الفصل 4 وليس هنالك عقوبة للفقرة الأولى والتي تنص على تعيين طلب تعويض البطاقة وحالات التعويض. فإن كان المقصود هو تطبيق العقوبة الواردة في الفصل 194 على هذه الفقرة فهنالك خرق لمبدأ تناسب الجريمة والعقوبة إذ الجريمة المنصوص عليها في ذلك الفصل تتعلق بانتحال شخصية تحت القسم التاسع العشر من نفس المجلة والمتعلق بافتعال واستعمال رخص السفر وغيرها من الكتابات. أما بالنسبة للفقرة الثانية من الفصل 4 كما تمت المصادقة عليه من قبل اللجنة فهو يعنى بالارجاع الوجوبى لبطاقة التعريف لهذه البطاقة في حالة وفاة صاحبها والتزام

ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص يستعمل بطاقة تعريف سلمت محتوية على حالة مدنية غير حالته او تتضمن بيانات حالة مدنية مغلوبة او يستعمل لأغراضه الشخصية بطاقة غير بطاقته.

ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص تعمد استعمال بطاقة تعريف وطنية توفي صاحبها وكل شخص فقد الجنسية التونسية وتعمد مخالفة احكام الفقرة الثانية من الفصل 4 من هذا القانون.

المصالح الإدارية بواجب  
الاعلام. وهو ما يطرح  
اشكالا قانونيا على  
مستويين:  
١- من الناحية الأولى  
فالطرف الذي يعرض  
نفسه الى العقوبة  
وهو ما من شأنه خرق  
مبدئ شخصية الجريمة،  
كما يتعارض مع المبدأ  
الدستوري لشرعية  
الجرائم والعقوبات  
وتناسب العقوبة مع  
الفعل الإجرامي بما أن  
تعهد عدم ارجاع بطاقة  
التعريف ليس ركنا من  
أركان جريمة انتحال  
الشخصية.  
كما أن العقوبة  
السجنية تتراوح بين عام  
وثلاث سنوات وهي لا  
تناسب مع عدم ارجاع  
البطاقة والتي تعتبر  
مخالفة.



كما أنه لم يتمّ  
التنصيب على ابطال  
مفعول الشريحة  
الالكترونية في حالة  
وفاة مثل ما هو مذكور  
بالنسبة لضياح البطاقة.  
كما أن الإحالة الى  
عقوبات منصوصة في  
المجلة الجزائية لا  
يتماشى مع السياسات  
الحالية والوقت الراهن،  
خاصةً وعلماً بتنقيح  
هذه المجلة ما من  
شأنه ترك ثغرة وفراغ  
تشريعي.  
2- وعلى مستوى ثاني  
فإن لعقوبة المنصوص  
عليها تنتطبق حسب  
الإحالة على الفقرة  
الثانية من الفصل 4  
على "المصالح الإدارية  
المعنية" وذلك في  
صورة عدم اعلام الإدارة  
العامة للأمن الوطني  
في أجل 30 يوم، أي أن

<p>كل من كتابات المحاكم وموظفي البلديات المعنيين باستخراج شهادة الوفاة أو حجة الوفاة.</p>			
<p>ارتباط دخول القانون حيز النفاذ بنشر الأوامر التطبيقية يجعل المدّة غير معلومة. والتنصيص على سنة كمدة لدخوله حيز النفاذ يعود الى عدّة عوامل: -عدم وضوح معايير وتجهيز البنية التحتية لاستيعاب المعلومات والمعطيات الشخصية وحمايتها وان تم اعتماد الألياف البصرية فهذا من شأنه أن يستوجب أشغالا هامة لوصل كل المراكز والمقرات الأمنية بهذه الألياف البصرية. -الوقت الذي ستتطلبه الحملة الإعلامية والتحسيسية لدعوة</p>	<p><b>يدخل هذا القانون حيز النفاذ بعد سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.</b></p>	<p>يدخل هذا القانون حيز النفاذ بعد سنّة أشهر من تاريخ نشرنصوصه التطبيقية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية</p>	<p>الفصل 5 من مشروع القانون</p>

<p>المواطن لتغيير بطاقة تعريفه. -التدريب والتكوين للأعوان والوحدات الأمنية المنصوص عليها في هذا القانون لاستعمال الشريحة البيومترية وطريقة استعمال القارئ. -تحضير واعداد صيانة قاعدة البيانات في حالة وقوع اختراق. واعداد درجات تأمين هذه القاعدة والمعطيات المضمّنة ضمنها.</p>			
		<p>تدرج البصمة وجوبا في الشريحة الالكترونية ضمن البيانات المشفرة عدد 4 من الفقرة الأولى من الفصل 2 مكرّر، متى كان صاحب البطاقة من ذوي السوابق العدليّة. على أن تتجاوز مدّة الإدراج: -3 سنوات بالنسبة للجنح.</p>	<p>إضافة فصل: أجراءات المتعلقة بالبصمة.</p>

	<p>- 10 سنوات بالنسبة للجنايات. وبمرور هذه الآجال تحذف البصمة نهائيا من قاعدة البيانات طالما لم تتعلّق بالمعني بالأمر أحكام جديدة من شأنها أن تفتح الآجال المذكورة أعلاه.</p>	
--	---	--